



قرار رقم / ٣٥٤ /

المدير العام للهيئة العامة لمستشفى العيون الجراحي :
بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ لاسيما المادة /٨/ منه
وعلى المرسوم رقم ٤٢٧ لعام ٢٠٠٩ المتضمن إحداث الهيئة العامة لمستشفى العيون الجراحي بدمشق
وعلى المرسوم رقم ١٧٨ لعام ٢٠١٨ المتضمن الملاك العددي للهيئة العامة لمستشفى العيون الجراحي بدمشق
وعلى أحكام القانون رقم /٣٦/ تاريخ ١٢/٣١/٢٠١٤ م.
وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥٤٣ تاريخ ١٧/٧/٢٠١٧ المتضمن حساب التثقيف لذوي الشهداء
وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٦٦ م/١٠ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٣ م.
وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٠ م/١٠ تاريخ ٢٩/٣/٢٠١٥ م.
وعلى موافقة وزارة الصحة بكتابها رقم ١٧٥٥٧/١/٥/١٧٥٥٧ تاريخ ١٢/٦/٢٠١٨ م.
وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم ١٥٨٠ / ٨ / تاريخ ٢٥/٧/٢٠١٨ م.

يقرر ما يلي :

مادة ١- تعلن الهيئة العامة لمستشفى العيون الجراحي بدمشق عن إجراء اختبار وفقاً لأحكام المادة /٨/ الفقرة (أ) من القانون الأساسي للعاملين رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ لتعيين عدد من المواطنين من الفئتين الرابعة والخامسة بصفة دائمة لدى الهيئة العامة لمستشفى العيون الجراحي بدمشق وذلك بأجر بدء التعيين وفق الجدول الملحق بالقانون الأساسي للعاملين رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته وذلك وفق المؤهلات و الأعداد التالية :

العدد المطلوب		المؤهل المطلوب	الفئة	الوظيفة المطلوبة
من غير ذوي الشهداء	من ذوي الشهداء			
١	٢	شهادة التعليم الأساسي أو مايعادلها+ شهادة ممارسة المهنة أو الحرفة	الرابعة	عامل مهني
٥	٥	شهادة التعليم الأساسي أو مايعادلها	الخامسة	عامل عادي

مادة ٢- يشترط في المتقدم للاشتراك في الاختبار توفّر الشروط المحددة في المادة /٧/ من القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ م.

مادة ٣- يخصص ٥٠٪ من الأعداد المطلوبة لذوي الشهداء أو المصابين بحالة العجز التام وفق ما ورد في القانون رقم /٣٦/ لعام ٢٠١٤ وتعديلاته وتعليماته الصادرة بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /١٠/ لعام ٢٠١٥ م.

مادة ٤- في حال عدم توفر نسبة ٥٠٪ من ذوي الشهداء أو المصابين بحالة العجز التام يصار الى ملئ الشواغر الفائضة من غير ذوي الشهداء .

مادة ٥ - الوثائق (الأوراق) المطلوبة للاشتراك بالاختبار:

١. طلب خطي وفق النموذج المعد لهذه الغاية يسجل لدى ديوان الهيئة العامة لمستشفى العيون الجراحي بدمشق يدون فيه المتقدم موطنه المختار على مسؤوليته الشخصية ويلصق عليه الطوابع القانونية المطلوبة.
٢. صورة مصدقة عن شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها + وثيقة ممارسة المهنة أو الحرفة .
٣. صورة عن البطاقة الشخصية أو بيان قيد مدني حديث مدون عليه لم يطرأ اي تعديل على المواليدي .
٤. صورة عن شهادة قيد العمل التي تفيد تسجيله بنفس المؤهل العلمي المطلوب للوظيفة المعلن عنها أو فئة التسجيل الأعلى منها شريطة حصوله على المؤهل العلمي المطلوب .
٥. موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقدم للاختبار من العاملين الدائمين أو المؤقتين لدى هذه الجهة.

٦. وثيقة استشهاد أو وثيقة عجز تام صادرة عن مكتب شؤون الشهداء أو احد فروعها في المحافظات أو عن الجهة المعنية (مكتب الأمن الوطني - الاتحاد العام لنقابات العمال) يحدد فيه درجة القرابة بالنسبة للمشمولين بأحكام القانون رقم ٣٦/ لعام ٢٠١٤ وتعليماته التنفيذية.

مادة ٦- تصدر الهيئة العامة لمستشفى العيون الجراحي بدمشق قرارين تحدد فيهما أسماء المتقدمين المقبولين للاشتراك في الاختبار (القرار الأول لذوي الشهداء و المصابين بعجز تام والقرار الثاني لبقية المتقدمين) ويحدد فيهما مكان وموعد الامتحان العملي وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من مواعده. وتعلنهما في لوحة إعلاناتها و يحق لمن لم يكن اسمه موجوداً في قرارى القبول التقدم بطلب اعتراض لمعرفة سبب عدم قبوله و يتم البت فيها قبل موعد الاختبار العملي.

مادة ٧ - يتم تشكيل اللجان بقرار من الجهة صاحبة الحق في التعيين على ان لا يقل عدد اعضاء كل لجنة على ثلاثة وفق القرار ٦٦/ لعام ٢٠١٣م.

مادة ٨ - يشمل الاختبار على ما يلي:

- اختبار عملي من ٨٥/ درجة للمتقدمين المقبولين للاشتراك في الاختبار ويشترط للنجاح حصول المتقدم على مجموع درجات لا يقل عن ٦٠/ درجة منها، وتكون الغاية من الاختبار العملي:
 - أ. بالنسبة للمتقدمين المقبولين المراد تعيينهم في وظائف الفئة الرابعة تحديد مستوى اتقان المتقدم للمهنة المراد تعيينه على اساسها و مدى ملاءمته للوظيفة المعلن عنها.
 - ب. بالنسبة للمتقدمين المقبولين المراد تعيينهم في وظائف الفئة الخامسة معرفة مدى لياقة المتقدم البدنية و الصحية لممارسة الاعمال التي ستوكل اليه في الوظيفة المعلن عنها.
- تقوم الهيئة العامة لمستشفى العيون الجراحي بدمشق باحتساب معامل التثقيل للمتسابقين الناجحين في الاختبار العملي (اعتماداً على صورة شهادة قيد العمل المقدمة منهم). وفقاً لما يلي :

١- للمشمولين بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٦/ لعام ٢٠١٤ و تعديلاته و القرار ١٥٤٣/ تاريخ ١٧/٧/٢٠١٧ م :
عدد أشهر التسجيل للمتسابق في مكتب التشغيل (بدء من تاريخ التسجيل وحتى تاريخ الإعلان عن الاختبار) × ٥
عدد أشهر عمل مكاتب التشغيل (من ١/٣/٢٠٠١ وحتى تاريخ الإعلان عن الاختبار)

٢- لبقية المتقدمين:

عدد أشهر التسجيل للمتسابق في مكتب التشغيل (بدء من تاريخ التسجيل وحتى تاريخ الإعلان عن الاختبار) × ١٥
عدد أشهر عمل مكاتب التشغيل (من ١/٣/٢٠٠١ وحتى تاريخ الإعلان عن الاختبار)

ملاحظة: / تحسب أجزاء الشهر التي تساوي أو تزيد عن خمسة عشر يوماً شهراً كاملاً في كلا الحالتين ./

مادة ٩- تصدر الهيئة العامة لمستشفى العيون الجراحي بدمشق قرارين يتضمنان أسماء الناجحين بالاختبار العملي وتسلسل درجات نجاحهم (القرار الأول للناجحين من ذوي الشهداء و المصابين بعجز تام و القرار الثاني للناجحين من بقية المتقدمين) ويتم إعلانهما في لوحة إعلانات الهيئة وموقعها الالكتروني ووزارة الصحة ولوحة إعلانات محافظة دمشق لمدة لا تقل عن ١٥/ يوماً .

مادة ١٠- يتم احتساب المحصلات النهائية لمن اجتازوا الاختبار العملي بنجاح وبعد احتساب معامل التثقيل لهم على النحو التالي:

- أ. المشمولين بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٦/ لعام ٢٠١٤ و تعديلاته و القرار ١٥٤٣/ تاريخ ١٧/٧/٢٠١٧
المحصلة النهائية = درجة الاختبار العملي + معامل التثقيل + ١٠/ و يحد أقصى ١٠٠ درجة.
- ب. المحصلة النهائية لبقية المتقدمين = درجة الاختبار العملي + معامل التثقيل.

مادة ١٠- يشترط لنجاح المتقدم للاختبار أن لا تقل محصلته النهائية عن ٦٠ درجة من مجموع الدرجات الكلي والبالغ ١٠٠/ درجة وتقرّب النتيجة لأقرب رقم صحيح ، ويجري اختيار المقبولين للاختبار من الناجحين وفق تسلسل محصلاتهم النهائية وفي حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية للمتقدمين للاختبار يقبل الناجح الأكبر سناً وعند التساوي يقبل من كان معامل تثقيله أعلى وعند التساوي يقبل من كانت أعباءه العائلية أكبر (الوضع العائلي / عدد الأولاد).

مادة ١١- ترسل الهيئة العامة لمستشفى العيون الجراحي بدمشق الى وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل أسماء الناجحين المراد تعيينهم وفق العدد المطلوب وترتيب المحصلات النهائية مضافاً إليها أسماء ٥٠% من الاحتياج المطلوب من الناجحين في الاختبار الذين يلونهم في ترتيب النجاح (أقرب رقم صحيح) موضحاً فيه مفصل الهوية الشخصية ورقم وتاريخ شهادة قيد العمل وذلك على نسختين أحدهما ورقية و الأخرى الكترونية.

مادة ١٢- تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل بتدقيق أسماء الناجحين وقيودهم لديها والاختصاصات والفئات المسجلين بها ومكتب التشغيل المسجلين فيه وتاريخ القيد ووضع تسجيلهم لدى المكتب مقارنة بشهادة قيد العمل التي تقدموا بها الى الوظيفة المعلن عنها وفي حال تطابق معاملات التثقيل المحتسبة من قبل الهيئة مع قيود وبيانات الناجحين لدى وزارة العمل يتم اعتمادها وفي حال عدم التطابق يتم تعديلها وتعلم الوزارة بذلك في كلتا الحالتين .

مادة ١٣ - ترسل الجهة العامة القرار المتضمن اسماء الناجحين مع ثبوتيات الاختبار الى الجهاز المركزي للرقابة المالية خلال مدة شهر من تاريخ اعلان النتائج لاعتماده .

مادة ١٤ - تصدر الهيئة العامة لمستشفى العيون الجراحي بدمشق قراراتين يتضمنان أسماء المقبولين للتعين من الناجحين في الاختبار (القرار الأول لذوي الشهداء أو المصابين بحالة العجز التام والقرار الثاني لباقي الناجحين) كل على حدا و ذلك بعد اعتماد الجهاز المركزي للاختبار و تعلنه في لوحة الاعلانات و لوحة اعلانات محافظة دمشق و الموقع الالكتروني و يسقط حق المقبول للتعين اذا لم يستكمل اوراقه خلال شهر من تاريخ نشر القرارين .

مادة ١٥ - يتعهد المعين في الاختبار بالعمل في الهيئة العامة لمستشفى العيون الجراحي بدمشق بالعمل لديها ولمدة لا تقل عن خمس سنوات دون تقدمه بطلب للنقل إلى محافظة أخرى على أن تدخل مدة خدمة العلم ضمناً ٠ كما لا يجوز له التقدم بطلب نقل ضمن المحافظة الواحدة قبل انتهاء سنة التمرين .

مادة ١٦ - مع مراعاة احكام الفقرة ب/ من المادة /١١/ من القانون الاساسي للعاملين بالدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ يجوز للهيئة و في حال توفر الشواغر و توفر الاعتمادات و خلال مدة عام من تاريخ نشر اسماء الناجحين بالاختبار ملء الشواغر من الناجحين الفاضلين حسب تسلسل درجات نجاحهم ويسقط حق الغير معين و الناجح بمجرد انقضاء سنة من تاريخ نشر اسماء الناجحين.

مادة ١٧ - على الراغبين بالاشتراك في هذا الاختبار تقديم طلباتهم إلى ديوان الهيئة العامة لمستشفى العيون الجراحي بدمشق وذلك اعتباراً من تاريخ ٢ / ٩ / ٢٠١٨م وحتى نهاية الدوام الرسمي بتاريخ ٢٠ / ٩ / ٢٠١٨م .

مادة ١٨ - تقدم الطلبات مرفقة بالثبوتيات المطلوبة ضمن مغلف ورقي مدون عليه :

- الاسم الثلاثي والشهرة:
- اسم الأم:
- مكان وتاريخ التولد:
- عنوان الإقامة المختار بالتفصيل ورقم الهاتف .

مادة ١٩ - تستكمل بقية الأوراق اللازمة للتعين المنصوص عنها بالمادة /٧/ من القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ نشر أسماء المقبولين من الناجحين وذلك تحت طائلة سقوط الحق بالتعيين للوظيفة المعن عنها.

مادة ٢٠ - يطبق احكام القانون /٣٦/ لعام ٢٠١٤ و تعليماته التنفيذية رقم /١٠/ لعام ٢٠١٥ و المرسوم التشريعي رقم /٢٢/ تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٨ و احكام القرار رقم /٦٦/ لعام ٢٠١٣ و كتاب وزارة العمل رقم ع/٦٦٦/١ تاريخ ٢٠١٤/٧/٢٢ و المعمم برقم ١٥/٣٨٦ تاريخ ٢٠١٤/٩/٣ في كل ما لم يرد في هذا الاعلان .

مادة ٢١ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في / / ١٤٣٩ هـ و / ٧ / ٢٠١٨ م.

رئيس دائرة الموارد البشرية
معاون المدير العام للشؤون الادارية
ا. غياث الشرع
ا. سامر تنبجي

المدير العام للهيئة العامة
لمستشفى العيون الجراحي بدمشق
د. رنا محمد سعيد عمران

يبلغ نسخة إلى :

- وزارة الصحة.
- الهيئة العامة لمستشفى العيون الجراحي بدمشق .
- الجهاز المركزي للرقابة المالية.
- دائرة شؤون العاملين.
- محافظة دمشق (يرجى نشر الإعلان في لوحة إعلاناتكم وموافاتنا بما يشعر النشر) .
- مديرية صحة دمشق .
- وزارة العمل (يرجى نشر الإعلان في لوحة إعلاناتكم ولوحات إعلان مديريات العمل في المحافظات وموافاتنا بما يشعر النشر)
- المالية (لنشر الإعلان في إحدى الصحف الرسمية اليومية في العاصمة وصحيفة محلية بدمشق وموافاتنا بما يشعر النشر والصحيفة التي تم النشر بها.
- المعلوماتية (يرجى وضع الإعلان على موقع الوزارة الالكتروني) .
- الديوان العام (لنشر الإعلان في لوحة إعلانات الوزارة) .